

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار وزارى رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ١٧/٢/٢٠٠٠

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة الأعمال الحربية والمعدل بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٠ والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٤ بشروط وأوضاع وإجراءات صرف إعانات عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة الأعمال الحربية والمعدل بالقرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٤ ؛ وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣ بتاريخ ١٦/٢/١٩٩٧ والخاص بتشكيل اللجنة ؛ وعلى ما ارتأته اللجنة العامة للتعويضات بالوزارة بجلستها بتاريخ ٢٤/١/٢٠٠٠ ؛

قرر :

مادة أولى - يمنح المواطنون الموضح أسماؤهم بعد الإعانات التعويضية الموضحة ، قرين كل منهم عن إزالة العقار نتيجة العمليات الحربية بمحافظة السويس ، وهم :

م	الاسم	المبلغ	المستحق كتابة
١	شحاتة محمد أحمد إسماعيل	١٧٢٠.٣٢	ألف وسبعمائة وعشرون جنيهاً واثنتان وثلاثون قرشاً .
٢	عبد محمد أحمد إسماعيل	١٧٢٠.٣٢	ألف وسبعمائة وعشرون جنيهاً واثنتان وثلاثون قرشاً .
٣	فهيمة محمد أحمد إسماعيل	٨٦٠.١٦	ثمانمائة وستون جنيهاً وستة عشر قرشاً .

مادة ثانية - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالوقائع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندى